الأمانة العامة

9 October 2003

نشرة الأمين العام

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

منعا لحالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومواجهتها، ومراعاة لقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون "التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا"، يُصدر الأمين العام بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للهيئات والبرامج المدارة بصورة مستقلة التابعة للأمم المتحدة ما يلي:

الفرع ۱ تعاریف

لأغراض هذا النشرة، فإن مصطلح "الاستغلال الجنسي" يعني أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أحل تحقيق مآرب حنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو احتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. وبالمثل، فإن مصطلح "الانتهاك الجنسي" يعني التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعا حنسيا، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

الفرع ٢ نطاق الانطباق

1-1 تنطبق هذه النشرة على جميع موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك موظفو الهيئات والبرامج المدارة بصورة مستقلة، التابعة للأمم المتحدة.

7-7 يحظر على القوات التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرقها ارتكاب أي عمل من أعمال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ويقع على كاهلها واجب حاص يقضي بحماية النساء والأطفال عملا بالبند ٧ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1999/13، المعنونة "تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي".

٣-٢ تحدد نشرة الأمين العام ST/SGB/253، المعنونة "تعزيز مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة داخل الأمانة العامة ومنع التحرش الجنسي"، والأمر الإداري ذو الصلة (١١) السياسات والإجراءات المتبعة في مواجهة حالات التحرش الجنسي في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقد اعتمدت الهيئات والبرامج المدارة بصورة مستقلة التابعة للأمم المتحدة سياسات وإجراءات مماثلة.

الفرع ٣

حظر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

1-1 يشكل الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي انتهاكا للقواعد والمعايير القانونية الدولية المعترف بما عالميا، وقد اعتبرا دوما تصرفا غير مقبول أن يأتيه موظفو الأمم المتحدة وسلوكا منهيا عنه فالنظامان الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة ينهيان عن هذا السلوك.

٣-٢ وتعزيزا لحماية أكثر فئات السكان ضعفا، لاسيما النساء والأطفال، تصدر المعايير المحددة التالية التي تكرر تأكيد الالتزامات العامة القائمة في إطار النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة:

- (أ) تمثل حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أشكالا خطيرة من سوء السلوك، ومن ثم تعد سببا موجبا لاتخاذ تدابير تأديبية بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة؟
- (ب) تحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محليا. ولا يعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل؛
- (ج) تحظر مبادلة الجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات، يما في ذلك طلب خدمات جنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهين أو المحط للكرامة أو المنطوي على الاستغلال. ويشمل ذلك أي مبادلة بمساعدات واجبة لمستحقيها؟

06-67347

⁽١) حاليا الوثيقة ST/AI/379، المعنونة "إجراءات مواجهة التحرش الجنسي".

- (د) من غير المقبول على الإطلاق قيام علاقات جنسية بين موظفي الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة، حيث إلها تقوم على ديناميات للقوى غير متكافئة بطبيعتها، مما ينال من مصداقية ونزاهة أعمال الأمم المتحدة؛
- (ه) يجب على أي من موظفي الأمم المتحدة تتولد لديه مخاوف أو شكوك في إقدام أحد زملائه على ارتكاب عمل من أعمال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، أن يبلغ عن تلك المخاوف عن طريق آليات الإبلاغ القائمة سواء كان ذلك في الوكالة نفسها أم لا أو كان داخل منظومة الأمم المتحدة أم لا ؟
- (و) يتحتم على موظفي الأمم المتحدة قميئة وإدامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وتقع على عاتق المديرين من جميع الرتب مسؤولية خاصة عن دعم وتطوير النظم التي تحفظ هذه البيئة.

٣-٣ ولا يقصد بالمعايير المذكورة أعلاه أن تكون قائمة حصرية. فثمة أنواع أحرى من التصرفات التي تنطوي على الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي يمكن أن تكون أسبابا لاتخاذ إحراءات إدارية أو تدابير تأديبية، يما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة، عملا بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

الفرع ٤ واجبات رؤساء الإدارات والمكاتب والبعثات

3-1 يضطلع رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة، وفقا لما يقتضيه الحال، بمسؤولية تميئة وإدامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وعليه اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق هذا الغرض. وعلى رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة أن يقوم، على وجه الخصوص، بإبلاغ موظفيه بمحتويات هذه النشرة والتأكيد على استلام كل موظف نسخة منها.

٢-١ ويضطلع رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة بمسؤولية اتخاذ الإجراء المناسب في الحالات التي تتوافر فيها أسباب للاعتقاد بأنه قد تم الإخلال بأي من المعايير الواردة في الفرع ٣-٣ أعلاه، أو إتيان أي سلوك مشار إليه في الفرع ٣-٣ أعلاه. ويُتخذ ذلك الإجراء وفقا للمعايير والإجراءات المتبعة في التعامل مع حالات سوء سلوك الموظفين.

3-٣ ويقوم رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة بتعيين مسؤول، في رتبة عالية بالقدر الكافي، ليعمل باعتباره منسقا لتلقي البلاغات عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وفيما يتعلق بالبعثات، ينبغي إبلاغ موظفي البعثة والسكان المحلين، على نحو مناسب، بوجود المنسق وإطلاعهم على دوره وكيفية الاتصال به. وتُسلم جميع بلاغات

3 06-67347

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بطريقة سرية حماية لحقوق جميع المعنيين. إلا أنه يجوز استخدام تلك البلاغات، عند الضرورة، لأغراض اتخاذ الإحراءات عملا بالفرع ٤-٢ أعلاه.

٤-٤ ولا يطبق رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة المعيار المنصوص عليه في الفرع
٣-٢ (ب)، في حالة الزواج القانوني لموظف من شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، ولكنه يتجاوز سن الرشد أو سن الرضا في بلد المواطنة.

٤-٥ ولرئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة أن يستعمل تقديره في تطبيق المعيار المنصوص عليه في الفرع ٣-٢ (د)، في حال تجاوز عمر المستفيدين من المساعدة ١٨ سنة، وحيث تبرر ظروف الحالة الاستثناء من تطبيق المعيار.

3-7 وعلى رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة أن يبلغ فورا إدارة الشؤون الإدارية عما يجرى من تحقيقات في حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وما يتخذ من إحراءات نتيجة لهذه التحقيقات.

الفرع ٥

الإحالة إلى السلطات الوطنية

في حال توافر أدلة تدعم الادعاءات بوقوع استغلال جنسي أو انتهاك جنسي، بعد إجراء تحقيق شامل، يمكن إحالة هذه الحالات إلى السلطات الوطنية لتتولى الملاحقة القضائية الجنائية، وذلك بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية.

الفرع ٦

الترتيبات التعاونية مع الكيانات أو الأفراد غير التابعين للأمم المتحدة

1-7 عند الدخول في ترتيبات تعاونية مع كيانات أو أفراد غير تابعين للأمم المتحدة، يقوم مسؤولو الأمم المتحدة المختصين بإبلاغ تلك الكيانات أو الأفراد بمعايير السلوك الواردة في الفرع ٣، ويتلقون تعهدا كتابيا من تلك الكيانات أو الأفراد بقبول هذه المعايير.

7-7 ويشكل عدم قيام تلك الكيانات أو الأفراد باتخاذ التدابير الوقائية إزاء الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، أو بالتحقيق في الادعاءات بحدوثهما، أو باتخاذ الإجراءات التصحيحية عند حدوثهما، أسبابا لإنهاء أي ترتيب تعاوين مع الأمم المتحدة.

06-67347 **4**

الفرع ٧ بدء النفاذ

تدخل هذه النشرة حيز النفاذ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(توقيع) كوفي عنان الأمين العام

5 06-67347